أبواب مواقيت الصلاة

١ـ [باب]

٦٦٧ـ حدَّثنا محمدُ بن الصَّبَّاح، وأحمدُ بن سِنَانٍ، قالا: حدَّثنا إسحاق ابنُ يوسُفَ الأزرَقُ، أخبرنا سفيانُ (ح)

وحدَّثنا عليُّ بن مَيمُونٍ الرَّقِّيُّ، حدَّثنا مَخلَدُ بن يزيدَ، عن سفيانَ، عن علقمةَ بن مَرثَدٍ، عن سُليمانَ بن بُرَيدةَ

عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسألهُ عن وقتِ الصلاة، فقال: «صلِّ معنا هٰذَينِ اليومَينِ» فلمَّا زالتِ الشمسُ أمر بلالاً فأذَّنَ[1]، ثم أمرهُ فأقامَ العصرَ والشمسُ مُرتفعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ، ثم أمرهُ فأقامَ المغربَ حين غابتِ الشمسُ، ثم أمرهُ فأقامَ العشاءَ حين غاب الشفَقُ، ثم أمرهُ فأقامَ الفجرَ حين طلَعَ الفجرُ، فلمَّا كان من اليومِ الثاني، أمرهُ فأذَّنَ الظهرَ فأبرَدَ بها، وأنعَمَ أن يُبرِدَ بها، ثم صلَّى العصرَ، والشمسُ مُرتفعةٌ، أخَّرها فَوقَ الذي كان، وصَلَّى المغربَ، قبل أن يغيبَ الشفَقُ، وصلَّى العشاءَ بعدما ذهبَ ثُلُثُ الليلِ، وصلَّى الفجرَ فأسفَرَ بها، ثم قال: «أين السائلُ عن وقتِ الصلاةِ؟» فقال الرجلُ: أنا، يا رسولَ الله! قال: «وقتُ صلاتِكُم بينَ ما رأيتُم»[2].

---

(١) أُقحم في النسخ المطبوعة بعد هٰذا: ثم أمره فأقام الظهر.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري. =

٦٦٨ـ حدَّثنا محمدُ بن رُمْحٍ المِصريُّ، أخبرنا الليثُ بن سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ

أنه كان قاعداً على مَيَاثِرِ عمرَ بن عبد العزيزِ، في إمارَتهَ على المدينةِ، ومعهُ عُروةُ بن الزبير، فأخَّرَ عمرُ العصرَ شيئاً، فقال له عُروةُ: أما إنَّ جبريلَ نزل فصلَّى أمَامَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال له عمرُ: اعْلَمْ ما تقولُ يا عُروةُ! قال: سمعتُ بَشِيرَ بن أبي مسعودٍ يقولُ: سمعتُ أبا مسعودٍ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «نَزَلَ جبريلُ فَأَمَّني، فصلَّيتُ معهُ، ثم صلَّيتُ معهُ، ثم صلَّيتُ معهُ، ثم صلَّيتُ معهُ، ثم صلَّيتُ معهُ». يَحسُبُ بأصابعهِ خَمسَ صلواتٍ[1].

٢ ـ باب وقت صلاة الفجر

٦٦٩ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ، عَن الزُّهريِّ، عن عُروةَ

= وأخرجه مسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي ١/٢٥٨-٢٥٩ من طريق علقمة بن مرثد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٩٢).

قوله: وأَنعَمَ أن يُبرد بها، أي: بالغ في الإبراد فيه. قاله السندي.

وقوله: فأسفر بها، أي: أدخلها في وقت إسفار الصبح، أي: انكشافه وإضاءته.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠)، وأبو داود (٣٩٤)، والنسائي ١/٢٤٥-٢٤٦ من طريق ابن شهاب الزهري، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٤٨).

قوله: «مياثر عمر» هي جمع ميثرة بكسر الميم، وهي الفراش المحشو.

عن عائشةَ، قالت: كُنَّ نساءُ المُؤمناتِ يُصَلِّينَ مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الصبحِ، ثم يَرجعنَ إلى أهلهنَّ فلا يَعرفُهُنَّ أحدٌ. تَعني من الغَلَسِ[1].

٦٧٠ـ حدَّثنا عُبيدُ بن أسباطِ بن محمدٍ القرشيُّ، حدَّثنا أبي، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عَبد اللهِ، والأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ

عن رسولِ اللهِ ﷺ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، قال: «تَشهدُهُ ملائكةُ الليلِ والنهارِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥)، والنسائي ١/ ٢٧١ و٣/ ٨٢ من طريق الزهري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٨٦٧)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي ١/ ٢٧١ من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن، والبخاري (٨٧٤) من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٥١)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٩٨).

قوله: «من الغلس» هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. قاله صاحب «النهاية» ٤/ ٣٧٧.

وقوله: «لا يعرفهن أحد من الغلس» فيه دليل للجمهور على أن وجه المرأة ليس بعورة، لأن مفهومه أنه لولا الظلمة لعرفن، وإنما يعرفن بكشف الوجه.

(٢) حديث صحيح، الإسناد الأول رجاله ثقات، وإبراهيم ـ وهو ابن يزيد النَّخَعي، وإن لم يدرك عبد الله، وهو ابن مسعود ـ صحح جماعة من الأئمة مراسيله عنه، لأنه ثبت عنه أنه قال للأعمش: إذا حدثتُك عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سميتُ، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله، كما في «شرح العلل» للحافظ ابن رجب ١/ ٢٧٧. قلنا: ومن أصحاب ابن مسعود المكثرين عنه علقمة =

٦٧١ـ حدَّثنا عَبد الرحمٰن بن إبراهيمَ الدمشقيُّ، حدَّثنا الوليدُ بن مُسلمٍ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثنا نَهيكُ بن يَرِيمَ الأوزاعيُّ

حدَّثنا مُغيثُ بن سُمَيٍّ، قال: صلَّيتُ مع عَبد اللهِ بن الزُّبيرِ الصبحَ بغَلَسٍ، فلمَّا سَلَّمَ أقبلتُ على ابن عُمرَ، فقلتُ: ما هٰذِهِ الصَّلاَةُ؟ قال: هٰذِهِ صلاتُنا كانت مع رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ، فلمَّا طُعِنَ عُمرُ أسْفرَ بها عثمانُ[1].

= ابن قيس النخعي وعبد الرحمٰن بن يزيد النخعي والأسود بن يزيد النخعي وأبو وائل شقيق بن سلمة، وغيرهم ممن عُرف إبراهيم النخعي بالسماع منهم فقد كان من أعلم أهل الكوفة بأصحاب عبد الله وطريقتهم كما قال ابن المديني. قلنا: وكلهم ثقات أثبات، والظن أنه يقصد مثل هؤلاء.

وأما إسناد أبي هريرة فصحيح.

وأخرجه أحمد (١٠١٣٣) والطبري في «تفسيره» ١٥/ ١٣٩ بالإسنادين جميعاً.

وأخرج حديث أبي هريرة الترمذي (٣٤٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٢٩) من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش، به.

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٣٤٠٢) من طريق علي بن مُسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

وأخرج الطبري نحوه في «تفسيره» ١٥/ ١٣٩ و١٤٠ من طريقين عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه.

قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ أي: صلاة الفجر، وإنما سُمِّيت قرآناً لأنه ركنها. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح. والوليد بن مسلم قد صرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد فانتفت شبهة تدليسه. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٤٧)، وابن حبان (١٤٩٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٦، والبيهقي ١/ ٤٥٦ من طريق الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

٦٧٢ـ حدَّثنا محمدُ بن الصَّبَّاحِ، أخبرنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن ابن عجلانَ، سمع عاصمَ بن عُمرَ بن قتادةَ ـ وجدُّه بَدريٌّ ـ يُخبرُ عن محمودِ بن لَبيدٍ

عن رافعِ بن خَدِيجٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أصْبِحُوا بالصبحِ، فإنه أعظمُ للأجرِ» أوْ «لأجْرِكُمْ»[1].

٣ ـ باب وقت صلاة الظهر

٦٧٣ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّارٍ، حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن شُعبةَ، عن سِماكِ بن حَرْبٍ

عن جابر بن سَمُرةَ: أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الظهرَ إذا دَحَضَتِ الشمسُ[2].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان ـ وهو محمد ـ فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع.

وأخرجه أبو داود (٤٢٤) والنسائي ١/٢٧٢ من طريق ابن عجلان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٥٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، به.

وأخرجه النسائي ١/٢٧٢ من طريق زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من الأنصار.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨١٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٨٩).

وانظر شرح هٰذا الحديث وبعض أقوال أهل العلم في «المسند» تحت الحديث المذكور.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، فهو صدوق حسن الحديث. =

٦٧٤ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّارٍ، حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن عوفِ بن أبي جَميلةَ، عن سيَّارِ بن سلامةَ

عن أبي بَرْزةَ الأسلميِّ، قال: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي صلاةَ الهَجِيرِ التي تَدعُونها الظهرَ، إذا دَحَضَتِ الشمسُ(١).

● [قَالَ أبو الحسن القطَّانُ]: حدَّثنا أبو حاتمٍ، حدَّثنا الأنصاريُّ، حدَّثنا عوفٌ نحوهُ.

٦٧٥ـ حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بن مُضَرِّبٍ العَبدِيِّ

عن خبَّابٍ، قال: شَكَونا إلى رسولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فلم يُشْكِنا(٢).

= وأخرجه مسلم (٦١٨)، وأبو داود (٨٠٦) من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٠١٦).

وأخرج مسلم (٦٠٦)، وأبو داود (٤٠٣) من طريق سماك عن جابر بن سمرة: أن بلالاً كان يؤذن إذا دَحَضت.

وقوله: «دحضت» أي: زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب، كأنها دحضت، أي: زلقت. قاله ابن الأثير.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي ٢٤٦/١ و٢٦٢ من طريق أبي المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٠٣).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اختُلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فقد رواه عنه الأعمش كما في هٰذه الرواية عن حارثة بن مضرب، وتابعه عليه شريك النخعي ويونس بن أبي إسحاق السبيعي في رواية الطحاوي. =

. . . . . .

= ورواه سفيان الثوري وشعبة وأبو الأحوص سلّام بن سُليم وزهير بن معاوية وإسرائيل وزياد بن خيثمة الجعفي عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن وهب، عن خباب. وكذا رواه يونس بن أبي إسحاق عند ابن المنذر والطبراني، وصحح أبو حاتم وأبو زرعة رواية سفيان وشعبة ومن تابعهما فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٩٥ و١٣٥. ونقل ابن رجب في «شرح العلل» ٢/ ٥٢٢ عن علي بن المديني قوله: الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق. قلنا: وشريك النخعي لا يعتبر بمتابعته هنا، ويونس بن أبي إسحاق الرواية الثانية عنه أصح ورجالها أوثق.

وأخرجه الحميدي (١٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٨٥، والشاشي في «مسنده» (١٠١٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٧٦) و(٣٦٧٧) من طرق عن الأعمش، والطحاوي ١/ ١٨٥، والطبراني (٣٦٧٨) من طريق شريك النخعي، والطحاوي ١/ ١٨٥ من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرّب، عن خباب.

وأخرجه مسلم (٦١٩)، والنسائي ١/ ٢٤٧ من طريق زهير بن معاوية، ومسلم (٦١٩) والشاشي (١٠٢٢) من طريق أبي الأحوص، والطيالسي (١٠٥٢)، وأبو عوانة (١٠١٠)، والطبراني (٣٦٩٩) من طريق شعبة، وعبد الرزاق (٢٠٥٥)، وأبو عوانة (١٠١١)، والشاشي (١٠١٩)، والطبراني (٣٦٩٨) من طريق سفيان الثوري، والشاشي (١٠٢٠) من طريق الرُّحيل بن معاوية، والطحاوي ١/ ١٨٥ من طريق زياد ابن خيثمة، والشاشي (١٠٢١) و(١٠٢٣)، والطبراني (٣٧٠٠) من طريق إسرائيل ابن أبي إسحاق، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٥٨، والطبراني (٣٧٠٣)، والبيهقي ١/ ٤٣٨-٤٣٩ من طريق يونس بن أبي إسحاق، ثمانيتهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن وهب الهمْداني، عن خبّاب.

وأخرجه ابن حبان (١٤٨٠) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان بن عيينة عن الأعمش، عن عمارة بن عُمير، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة، عن خباب. وإبراهيم بن بشار حافظ، لٰكن له أوهاماً، فإن كان حفظ هٰذا الإسناد فهو صحيح. =

٦٧٦ـ حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، حدَّثنا معاويةُ بن هشامٍ، عن سفيان، عن زيدِ ابن جُبيرٍ[١]، عن خِشْفِ بن مالكٍ، عن أبيه

عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: شَكَونَا إلى النبيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضاءِ، فلم يُشْكِنا[٢].

= وأخرجه البخاري تعليقاً في «التاريخ الكبير» ٤/ ٤١، والشاشي (١٠١٨)، والطبراني (٣٧٠٤)، والبيهقي ٢/ ١٠٧ من طريق محمد بن جحادة عن سليمان بن أبي هند ـ أو هندية ـ عن خباب. وسليمان هٰذا على جهالته روايته عن خباب مرسلة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٧٩٤) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرّب، عن خباب، عن عبد الله بن مسعود، فجعله من مسند عبد الله بن مسعود، والذي يغلب على ظننا أنه وهم من يحيى بن سعيد الأموي أو ممن دونه، وقد خالفه وكيع عند المصنف وحفص بن غياث عند الطحاوي ويحيى بن عيسى التميمي عند الطبراني كما سلف تخريجه. حيث جعلوه عن خباب. وانظر ما بعده.

وحرّ الرمضاء: الرمل الحار بحرارة الشمس.

وقوله: فلم يُشكِنا، من أشكى: إذا أزال شكواه، أي: أنهم شكوا مشقّة إقامة صلاة الظهر في أول وقتها، لأجل ما يُصيب أقدامهم من حرّ الرمضاء فلم يُزل شكوانا.

(١) تحرف في (س) و(ذ) والمطبوع إلى: جبيرة.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، وهم فيه معاوية بن هشام كما قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ٥٠، وقال: وإنما رواه الثوري، عن زيد بن جبير، عن خشف قال: كنا نصلي مع ابن مسعود الظهر والجنادب تنقز من شدة الحر. غير مرفوع. قلنا: فخالف الثوريَّ في رفع الحديث، وزيادة رجل مجهول في الإسناد وهو مالك الطائي والد خشف.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٩٢١) وأبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «مصباح الزجاجة» ورقة ٤٦ من طريق معاوية بن هشام، بهٰذا الإسناد.

وأخرج الموقوف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٤ عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن زيد بن جبير، عن خشف قال: صلى بنا عبد الله... وهٰذا إسناد صحيح.

٤ ـ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٦٧٧ـ حدَّثنا هشامُ بن عمارٍ، حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبِي هريرةَ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إذا اشتَدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا بالصلاةِ، فإنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيحِ جهنَّمَ»(١).

٦٧٨ـ حدَّثنا محمدُ بن رُمحٍ، أخبرنا الليثُ بن سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بن المُسيّبِ، وأبي سلَمةَ بن عبد الرحمٰنِ

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا اشتَدَّ الحَرُّ، فأبرِدوا بالظُّهرِ، فإنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيحِ جهنَّمَ»(٢).

٦٧٩ـ حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

---

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع.

وأخرجه البخاري (٥٣٣) من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي ١/٢٤٨-٢٤٩ من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٠٤).

وقوله: «أبردوا» أي: أخروها إلى أن يبرد الوقت، فإن شدة حر الشمس في الصيف كشدة حرّ جهنم، أي: فيه مشقة مثله فاحذروها، وفيح جهنم، أي: سطوع حرها وانتشاره.

(٢) إسناده صحيح.

وانظر ما قبله.

عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أبرِدوا بالظُّهرِ، فإنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيحِ جهنَّمَ»[1].

٦٨٠ـ حدَّثنا تَميمُ بن المُنتصرِ الواسِطيُّ، حدَّثنا إسحاقُ بن يوسفَ، عن شَريكٍ، عن بيانٍ، عن قيسِ بن أبي حازمٍ

عن المغيرةِ بن شُعبةَ، قال: كُنَّا نصلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الظُّهر بالهاجرَةِ، فقال لنا: «أبرِدوا بالصلاةِ[2]، فإنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيحِ جهنَّمَ»[3].

٦٨١ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عُمرَ، حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقفيُّ، عن عُبيد اللهِ، عن نافعٍ

---

(١) إسناده صحيح. أبو كُريب: هو محمد بن العلاء، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمَّان. وأبو سعيد: هو سعد بن مالك الخدري.

وأخرجه البخاري (٥٣٨) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٦٢).

(٢) في (س): بالظهر.

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ، بيان: هو ابن بِشْر.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/١٣٣، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/١٣٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٧، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٤٩)، والبيهقي ١/٤٣٩ من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٠٥).

وانظر ما قبله.

عن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أبرِدوا بالظُّهرِ»[1].

٥ ـ باب وقت صلاة العصر

٦٨٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ، أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابن شهابٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنه أخبرهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ مُرتفعةٌ حَيَّةٌ، فيذهبُ الذَّاهبُ إلى العَوَالي، والشمسُ مُرتفعةٌ[2].

٦٨٣ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: صلَّى النبيُّ ﷺ العصرَ والشمسُ في حُجرتِي، لم يَظهَر[3] الفَيءُ بَعدُ[4].

---

(١) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه البخاري (٥٣٣) من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ: «إذا اشتد الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاة، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٥٠) و(٧٣٢٩)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي ١/ ٢٥٢ و٢٥٣ من طريق ابن شهاب الزهري، بهٰذا الإسناد. وتابع ابن شهاب إسحاق بن عبد الله في رواية النسائي الثانية.

والحديث في «مسند أحمد» (١٢٦٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٥١٨).

(٣) تحرف في النسخ المطبوعة إلى: يُظهرها.

(٤) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام الأسدي.

وأخرجه البخاري (٥٢٢) و(٥٤٤)، ومسلم (٦١١)، وأبو داود (٤٠٧)، والترمذي (١٥٩)، والنسائي ١/ ٢٥٢ من طريقين عن عروة بن الزبير، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٢١).

٦ ـ باب المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبْدةَ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عاصمِ ابنِ بَهْدَلةَ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ الخندقِ: «ملأ اللهُ بيوتَهم وقُبورَهم ناراً، كما شغَلُونا عن الصلاةِ الوُسطَى»(١).

٦٨٥ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ، حدَّثنا سفيان بنُ عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن ابن عُمرَ، أن رسول اللهِ ﷺ قال: «إن الذي تفوتُهُ صلاةُ العصرِ، فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ»(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل عاصم بن بَهْدَلَة ـ وهو ابن أبي النَّجُود ـ وبَهْدلة أمه. وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٣٢٢٦)، والنسائي ١/ ٢٣٦ من طرق عن علي.

وهو في «مسند أحمد» (٥٩١) و(١٢٨٧).

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه مسلم (٦٢٦)، والنسائي ١/ ٢٥٤-٢٥٥ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٤٥).

وأخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (١٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٢) و(٣٦٤) من طريق نافع، وأخرجه النسائي ١/ ٢٣٧-٢٣٨ من طريق عراك بن مالك، كلاهما عن ابن عمر.

وقوله: «فكأنما وتر أهله وماله» قال النووي: روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، على أنه مفعول ثانٍ، ومن رفع، =

٦٨٦ـ حدَّثنا حفْصُ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهدِيٍّ (ح)

وحدَّثنا يحيىَ بن حكيمٍ، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ طلحةَ، عن زُبَيدٍ، عن مُرَّةَ

عن عبد اللهِ، قال: حَبَس المشركونَ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ العصرِ، حتى غابتِ الشمسُ، فقالَ: «حَبَسونَا عن صلاةِ الوُسْطَى، ملأ اللهُ قُبورَهم وَبُيوتَهم ناراً»(١).

٧ ـ باب وقت صلاة المغرب

٦٨٧ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهِيمَ الدِّمشقيُّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثنا أبو النَّجاشيِّ، قال:

= فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه: انتزع منه أهله وماله وهٰذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه: نقص هو أهله وماله وسلبه، فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كما يحذر من ذهاب أهله وماله.

وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يُصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر: الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر.

(١) صحيح لغيره، محمد بن طلحة ـ وهو ابن مصرف اليامي ـ أخرج له البخاري متابعة، وقد اختلف فيه، فوثقه أحمد والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم (٦٢٨)، والترمذي (١٨٠) و(٣٢٢٧) من طريق محمد بن طلحة، بهٰذا الإسناد، ولفظه عند الترمذي: «صلاةُ الوسطى صلاة العصر».

وهو في «مسند أحمد» (٣٧١٦).

وانظر الحديث السالف برقم (٦٨٤).

سمعتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ يقولُ: كُنّا نُصلِّي المغربَ على عَهْد رسولِ اللهِ ﷺ، فينصرِفُ أحدُنا وإنهُ لَيَنظرُ إلى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ[1].

٦٨٨ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ حُمَيدِ بن كاسبٍ، حدَّثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن يزيدَ بَنِ أبي عُبيدٍ

عن سلَمةَ بن الأكوَعِ: أنه كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ المغربَ إذا توارتْ بالحِجَابِ[2].

٦٨٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، حدثني إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عبَّادُ بنُ العوَّامِ، عن عمرَ بنِ إبراهيمَ، عن قَتادةَ، عنِ الحسنِ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ

---

(١) إسناده صحيح. أبو النجاشي: هو عطاء بن صُهيب مولى رافع بن خديج.

وأخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧) من طريقين عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٥١٥).

قال النووي في «شرح مسلم»: معناه أنه يُبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقِعَه لبقاء الضوء. وفي هٰذين الحديثين أن المغرب تُعجَّل عقب غروب الشمس، وهٰذا مجمع عليه.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٢) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٢٣).

وقوله: إذا توارت بالحجاب: الضمير للشمس بقرينة المقام، أي: استترت الشمس بما يكون كالحجاب بينها وبين الرَّائِيْنَ، وهو الأفق، والمراد حين غابت. قاله السندي.

عن العبَّاس بنِ عبدِ المطَّلبِ، قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَزَالُ أُمَّتي على الفِطرَةِ ما لَمْ يُؤخِّرُوا المَغرِبَ حتى تَشتَبِكَ النُّجُومُ»[1].

قال أبو عبدِ اللهِ محمد بن يزيد بن ماجَه: سمعتُ محمدَ بنَ يحيى يقولُ: اضطَّرَبَ الناسُ في هٰذا الحديثِ ببغدادَ، فذهبتُ أنا وأبو بكرٍ الأعْيَنُ إلى العوَّامِ بنِ عبَّادِ بنِ العوَّامِ، فأخرجَ إلينا أصلَ أبيهِ، فإذا الحديثُ فيهِ.

● [قال أبو الحسن القطّان]: حدثنا أبو يحيىٰ الزعفرانيُّ، حدَّثنا إبراهيم ابن موسىٰ نحوه[2].

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، عمر بن إبراهيم ـ وهو العبدي ـ في روايته عن قتادة ضعف، وقال الإمام أحمد: وقد روى عبّاد بن العوّام عنه حديثاً منكراً. قلنا: هٰذا هو الحديث الذي عناه الإمام أحمد. وقد عيب بتفرده عن قتادة بأشياء مستنكرة.

وأخرجه الدارمي (١٢١٠)، وابن خزيمة (٣٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٩١)، والحاكم ١/ ١٩١، والبيهقي ١/ ٤٤٨ من طريق إبراهيم بن موسى، بهٰذا الإسناد. لٰكن زاد الحاكم ـ ومن طريقه البيهقيُّ ـ في الإسناد معمراً بين عمر بن إبراهيم وبين قتادة، ومعمر في روايته عن قتادة ضعف. قال الدارقطني في «العلل» فيما حكاه عنه الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ٢/ ٥٠٨: معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش. وحكى عن ابن معين قوله: قال معمر: جلستُ إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد.

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري وعقبة بن عامر عند أبي داود (٤١٨)، وأحمد في «مسنده» (١٧٣٢٩) وإسناده حسن.

قوله: «تشتبك النجوم» هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة، وهٰذا يدل على استحباب التعجيل. قاله السندي.

(٢) أبو يحيى الزعفراني ـ واسمه جعفر بن محمد بن الحسن الزعفراني ـ ذكره الدارقطني فقال: صدوق، وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه وهو صدوق ثقة. =

٨ ـ باب وقت صلاة العشاء

٦٩٠ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمَرتُهمْ بتأخِيرِ العِشاءِ»(١).

٦٩١ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ وعبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ، عن عُبيدِ اللهِ، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأخَّرتُ صلاةَ العِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ أو نِصفِ اللَّيلِ»(٢).

= مترجم في «تاريخ بغداد» ٧/ ١٨٤-١٨٥. وإبراهيم بن موسى ـ وهو الفراء ـ ثقة اتفقا على إخراج حديثه.

وزيادة أبي الحسن القطان هٰذه ليست في (م).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هُرمز.

وأخرجه أبو داود (٤٦)، والنسائي ١/ ٢٦٦-٢٦٧ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٣٩).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه الترمذي (١٦٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، بهٰذا الإسناد وقال: حديث حسن صحيح.

وانظر ما قبله.

وهو في «المسند» (٧٤١٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٣١).

٦٩٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا حُمَيدٌ، قال:

سُئلَ أنسُ بنُ مالكٍ: هلِ اتَّخذَ النبيُّ ﷺ خاتَماً؟ قال: نعم، أخَّرَ ليلةً صلاةَ العشاءِ إلى قريبٍ من شَطْرِ اللَّيلِ، فلما صلَّى أقبلَ علينا بوجهِهِ، فقال: «إنَّ الناسَ قَد صلَّوْا ونامُوا، وإنَّكم لن تَزَالُوا في صلاةٍ ما انتَظَرتُمُ الصلاةَ»[1].

قال أنسٌ: كأنّي أنظُرُ إلى وَبِيصِ خاتَمِهِ.

● [قال أبو الحسن القطان]: حدَّثنا أبو حاتِم، حدَّثنا الأنصاريُّ، حدَّثنا حُميدٌ نحوه[2].

٦٩٣ـ حدَّثنا عِمرانُ بنُ موسى اللَّيثيُّ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سعيدٍ، حدَّثنا داود بنُ أبي هندٍ، عن أبي نَضْرةَ

عن أبي سعيدٍ، قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ المغربَ، ثمَّ لم يَخرُجْ حتى ذهبَ شَطْرُ اللَّيلِ، فخرجَ، فصلَّى بهم، ثمَّ قال: «إنَّ

---

(١) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه البخاري (٥٧٢)، والنسائي ١/ ٢٦٨ من طريقين عن حميد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٤٠)، والنسائي ٨/ ١٩٤ من طريق ثابت البناني، وأخرجه البخاري (٦٠٠) من طريق الحسن، ومسلم (٦٤٠)، والنسائي ٨/ ١٧٤ من طريق قتادة، ثلاثتهم عن أنس بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٨٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٣٧).

قوله: «وبيص خاتمه» أي: بريقه.

(٢) زيادة أبي الحسن القطان هٰذه ليست في (م).

الناسَ قَد صلَّوْا ونامُوا، وأنتمْ لم تَزَالُوا في صلاةٍ ما انتَظَرتُمُ الصلاةَ، ولولا الضَّعيفُ والسَّقيمُ أحْبَبْتُ أنْ أُؤَخِّرَ هٰذهِ الصلاةَ إلى شَطْرِ اللَّيلِ»[1].

٩ ـ باب ميقات الصلاة في الغَيم

٦٩٤ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قالا: حدَّثنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني يحيى بنُ أبي كَثيرٍ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المُهاجِرِ

عن بُرَيدةَ الأسلَميِّ، قال: كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غَزوةٍ، فقال: «بَكِّرُوا بالصلاةِ في اليومِ الغَيْمِ، فإنَّهُ مَن فاتَتهُ صلاةُ العصرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.

وأخرجه أبو داود (٤٢٢) والنسائي ١/٢٦٨ من طريقين عن داود بن أبي هند، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠١٥)، وصححه ابن خزيمة (٣٤٥).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد وهم فيه الأوزاعي فقال: عن أبي المهاجر عن بريدة، والصحيح أنه عن أبي المَليح الهُذَلي عن بريدة، كما نبّه عليه المزي في ترجمة أبي المهاجر من «تهذيب الكمال» ٣٤/٣٢٦، وابن حجر في «تهذيبه» ٤/٥٩٤، وكما رواه هشام الدَّستوائي وشيبان النحوي ومعمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير.

ووهم الأوزاعي كذٰلك في متنه فأدرج فيه قوله: بكّروا بالصلاة في اليوم الغيم. والصحيح أن هٰذا الحرف من قول بُريدة كما دلّت عليه رواية البخاري الآتية من طريق هشام الدستوائي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٠٥٥) عن وكيع، عن الأوزاعي. بهٰذا الإسناد والمتن. =

١٠ـ باب من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٩٥ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَميُّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا حجَّاجٌ، حدَّثنا قَتادةُ

عن أنسِ بن مالكٍ، قال: سُئلَ النبيُّ عن الرجُلِ يَغفُلُ عن الصلاةِ أو يَرقُدُ عنها، قال: «يُصلِّيها إذا ذَكَرها»[١].

٦٩٦ـ حدَّثنا جُبارةُ بنُ المُغَلِّسِ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن قَتادةَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صلاةً فلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرها»[٢].

= وأخرجه أحمد (٢٢٩٥٧)، والبخاري (٥٥٣)، والنسائي ١/٢٣٦ من طريق هشام الدستوائي، وأخرجه أحمد (٢٢٩٥٩) من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٠٥) ـ وعنه أحمد (٢٣٠٤٥) ـ عن معمر بن راشد، ثلاثتهم (هشام وشيبان ومعمر) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المَليح بن أسامة الهُذَلي، قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» لفظ حديث هشام الدستوائي، ولفظ الآخرين مختصر بذكر المرفوع.

(١) إسناده صحيح. حجّاج: هو ابن حجّاج الباهلي الأحول.

وأخرجه النسائي ١/٢٩٣-٢٩٤ عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي ١/٢٩٣ من طرق عن قتادة، عن أنس بلفظ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» زاد البخاري ومسلم في إحدى رواياته وأبو داود: «لا كفارة لها إلا ذٰلك».

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٥).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف شيخ ابن ماجه جُبارة بن المُغَلِّس، لٰكنه قد توبع في الرواية التي قبله. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

٦٩٧ـ حدَّثنا حَرمَلَةُ بنُ يحيى ،حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، حدَّثنا يُونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيّب

عن أبي هُريرةَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ، حين قَفَلَ من غَزوةِ خَيبرَ، فسارَ لَيلَةً، حتى إذا أدركَهُ الكَرَى عَرَّسَ، وقال لبلالٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيلَ» فصلَّى بلالٌ ما قُدِّرَ لَهُ، ونامَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ، فلمَّا تَقارَبَ الفجرُ استَنَدَ بلالٌ إلى راحِلَتِهِ، مُواجِهَ الفجرِ، فغَلَبتْ بلالاً عَيْناهُ، وهو مُستَنِدٌ[1] إلى راحلَتِهِ، فلم يَستَيقِظ بلالٌ ولا أحدٌ من أصحابِهِ حتى ضَرَبَتْهُمُ الشمسُ، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ أوَّلَهمُ استِيقَاظاً، ففزِعَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أي بلالُ!» فقال بلالٌ: أخَذَ بنَفْسي الذي أخَذَ بنَفْسكَ بأبي أنتَ وأُمِّي، يا رسولَ الله! قال: «اقتادوا»، فاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُم شيئاً. ثم توضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ، وأمر بلالاً فأقامَ الصلاةَ، فصلَّى بهمُ الصبحَ. فلمَّا قَضى النبيُّ ﷺ الصلاةَ قال: «مَن نَسِيَ صلاةً فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرها فإنَّ الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[2].

---

(١) في (ذ) و(م): مُستند.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، حرملة بن يحيى ـ وهو التُّجيبي صاحب الشافعي ـ صدوق حسن الحديث. وقد تابعه أحمد بن صالح المصري عند أبي داود. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥) و(٤٣٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي ١/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٦-٢٩٧ من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد. وروايات النسائي مختصرةٌ.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٠٦٩).

وأخرجه مسلم (٦٨٠)، والنسائي ١/ ٢٩٨ من طريق أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة مختصراً. وهو في «المسند» (٩٥٣٤).

قال: وكانَ ابنُ شهابٍ يَقرؤُها: للذِّكرَى.

٦٩٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدةَ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ، عن عبدِ اللهِ ابنِ رَبَاحٍ

عن أبي قَتادةَ؛ قال: ذَكَروا تَفرِيطَهُم في النَّومِ، فقال: نامُوا حتى طَلَعَتِ الشمسُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيس في النَّومِ تفريطٌ، إنَّما التَّفرِيطُ في اليَقَظَةِ، فإذا نسِيَ أحدُكُم صلاةً، أو نامَ عنها، فلْيُصلِّها إذا ذَكَرها، ولِوَقْتِها مِنَ الغَدِ»[1].

قال عبدُ اللهِ بنُ رَبَاحٍ: فسمعَني عِمرانُ بنُ الحُصَينِ وأنا أُحدِّثُ بالحدِيثِ فقال: يَا فَتَى، انظُر كَيفَ تَحَدِّثُ، فإنِّي شاهدٌ للحدِيثِ مع رسولِ اللهِ ﷺ، قال: فَما أنكَرَ مِن حَديثِهِ شيئاً.

١١ـ باب وقت الصلاة في العذر والضرورة

٦٩٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرديُّ، أخبَرني زيدُ بنُ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، وعن بُسرِ بنِ سعيدٍ، وعن الأعرجِ، يُحدِّثُونَهُ

---

(١) إسناده صحيح. أحمد بن عبدة: هو الضبّي، وثابت: هو ابن أسلم البُناني.

وأخرجه مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧) و(٤٤١)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي ١/ ٢٩٤ و٢٩٥ من طرق عن ثابت البناني، بهٰذا الإسناد. ورواية مسلم وأبي داود مطولة بذكر قصة نومهم عن صلاة الفجر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٦٠).

قوله: «فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد» قال النووي في «شرح مسلم»: معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغدُ صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد.

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن أدرَكَ مِن العصرِ رَكعةً قبلَ أن تَغرُبَ الشمسُ، فقد أدرَكَها، ومَن أدرَكَ مِن الصبحِ رَكعةً قبلَ أنْ تَطلُعَ الشمسُ، فقد أدرَكَها»(١).

٧٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرِو بنِ السَّرْحِ وحَرملةُ بنُ يحيى المِصريَّانِ، قالا: حدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ وهب، أخبَرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن أدرَكَ مِن الصبحِ رَكعةً

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز الدراوردي، وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، والترمذي (١٨٤)، والنسائي ١/ ٢٥٧-٢٥٨ من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١/ ٢٧٣ من طريق عبد الله بن سعيد، عن الأعرج وحده، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨)، والنسائي ١/ ٢٥٧ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهو في «المسند» (٧٢١٦) و(٧٧٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٧).

وانظر ما سيأتي برقم (١١٢٢).

تنبيه: أخرج النسائي ١/ ٢٥٧ هٰذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، فقال: «من أدرك ركعتين من صلاة العصر» وخالفه ابنُ المبارك عند مسلم (٦٠٨) و(١٦٥)، وأبي داود (٤١٢)، وعبدُ الرزاق (٢٢٢٧)، ورباحُ بن زيد الصنعاني عند أحمد (٧٧٩٨)، ثلاثتهم عن معمر، جميعاً بلفظ: «من أدرك ركعة» كرواية جمهور الرواة عن أبي هريرة، فرواية معتمر بن سليمان شاذة.

وانظر ما سيأتي برقم (٧٠٠م).

قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ، فقد أدرَكَها، ومَن أدرَكَ مِن العصرِ رَكعةً قبلَ أن تغرُبَ[1] الشمسُ، فقد أدرَكَها»[2].

٧٠٠ م ـ حدَّثنا جَميلُ بنُ الحسنِ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا مَعمرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سلَمةَ

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال... فَذكَر نَحوهُ[3].

١٢ـ باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

٧٠١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ جَعفرٍ وعبدُ الوهَّاب، قالُوا: حدَّثنا عَوفٌ، عن أبي المِنْهالِ سَيَّارِ بنِ سَلامةَ

عن أبي بَرْزةَ الأسلَميِّ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَستحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ العِشاءَ، وكان يكرهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها[4].

---

(١) في (ذ) و(م): تغيب.

(٢) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه مسلم (٦٠٩)، والنسائي ١/ ٢٧٣ من طريقين، عن يونس بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٨٤).

(٣) حديث صحيح. وقد سلف برقم (٦٩٩).

(٤) إسناده صحيح. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٥٤١) و(٥٤٧) و(٥٦٨) و(٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨) (٤٨٤٩)، والترمذي (١٦٦)، والنسائي ١/ ٢٤٦ و٢٦٢ من طرق عن أبي المنهال، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٠٣).

٧٠٢ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا أبو نُعيمٍ (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰن بن يَعلَى الطَّائفيُّ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ، عن أبيهِ

عن عائشةَ، قالت: ما نامَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ العِشاءِ، ولا سَمَرَ بعدَها[1].

٧٠٣ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَبيبٍ وعليُّ بنُ المُنذِرِ، قالوا: حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، حدَّثنا عطاءُ بنُ السَّائبِ، عن شَقيقٍ

عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: جَدَبَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بعدَ العِشاءِ[2].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الثقفي، وقد توبع.

وأخرجه الطيالسي (١٤١٤)، وأحمد (٢٦٢٨٠)، وأبو يعلى (٤٧٨٤)، والبيهقي ١/٤٥١-٤٥٢ من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي الثقفي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٥٥٤٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال: سمعتني عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء الآخرة، فقالت: يا عُرَيّ، ألا تريح كاتبك، فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينام قبلها، ولا يتحدث بعدها. وإسناده صحيح.

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، لأن عطاء قد وهم في إسناد هٰذا الحديث كما نبه عليه الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٥/١٥٨ فقال: وهٰذا الحديث وهم عطاء بن السائب في إسناده، فقد رواه الأعمشُ ومنصورٌ وأبو الحصين عن أبي وائل، عن سليمان بن ربيعة قال: جَدَب لنا عمرُ السَّمَر، وخالفهم عطاء بن السائب وعاصم، فقالا: عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ثم اختلفا فرفعه عطاءٌ ووقفه عاصم، ووهما في ذٰلك، والصحيحُ قول منصور والأعمش، قاله أبو بكر بن الأثرم، وذكر مسلم نحوه في «التمييز». =

قال ابن ماجه: يَعْنِي زَجَرَنا عنه، أي: نهانا عنه.

١٣ـ باب النهي أن يقال: صلاة العَتَمة

٧٠٤ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، ومحمدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قالا: حدَّثنا سفيانُ ابنُ عُيينةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي لَبيدٍ، عن أبي سلَمةَ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٩، وابن خزيمة (١٣٤٠)، والبيهقي ١/ ٤٥٢ من طريق محمد بن فضيل، وأحمد (٣٦٨٦) من طريق الجراح بن مليح، وابن خزيمة (١٣٤٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن حبان (٢٠٣١) من طريق همام بن يحيى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٣٠ من طريق وهيب بن خالد وحماد بن سلمة، ستتهم عن عطاء بن السائب، به.

وأخرجه أحمد (٣٦٠٣)، وأبو يعلى (٥٣٧٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، وعبد الرزاق (٢١٣٠)، والبيهقي ١/ ٤٥٢ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن منصور، عن خيثمة بن عبد الرحمٰن، عن رجل من قومه، عن عبد الله بن مسعود بلفظ: «لا سمر بعد الصلاة ـ يعني العشاء الآخرة ـ إلا لأحد رجلين: مصلٍّ أو مسافر» وإسناده ضعيف لإبهام راويه عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥١٩) و«الأوسط» (٥٧٢١)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٩٨ عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن إبراهيم بن يوسف الصيرفي، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زياد بن حُدير، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: «لا سمر إلا لمصلّ أو مُسافر» وإسناده حسن، إبراهيم بن يوسف الحضرمي الصيرفي روى عنه جمع، ووثقه موسى بن إسحاق، وقال مطيّن: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس بالقوي.

ويشهد له حديث أبي برزة الأسلمي وحديث عائشة السالفان قبله.

قوله: جدب، أي: ذم وعاب.

عن ابن عُمرَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تَغلِبَنَّكُمُ الأعراب على اسمِ صلاتِكُم، فإنَّهَا العِشاءُ، وإنَّهُم يُعتِمُونَ بالإبِلِ»[1].

٧٠٥ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ حُميدِ بنِ كاسبٍ، حدَّثنا المُغيرةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ، عن المَقبُريِّ، عن أبي هريرةَ (ح)

وحدَّثنا يعقوبُ بنُ حُميدٍ، حدَّثنا ابنُ أبي حازمٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ حَرملةَ، عن سعيدِ بن المُسَيّبِ

عن أبي هُريرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تَغلِبَنَّكُمُ الأعرَابُ على اسمِ صلاتِكُم» ـ زادَ ابنُ حَرملةَ: «فإنَّما هي العِشاءُ، وإنَّما يقولُونَ: العَتَمَةُ، لإعتامِهِم بالإبِلِ»[2].

* * *

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٦٤٤)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي ١/ ٢٧٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٤١).

(٢) حديث صحيح، يعقوب بن حميد بن كاسب ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع.

وأخرجه أحمد (٩٦٠٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٩١) من طريقين عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

ويشهد له ما قبله.